﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِۚ تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ لَا نَشۡتَرِي بِهِۦ ثَمَنٗا وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰ وَلَا نَكۡتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذٗا لَّمِنَ ٱلۡأٓثِمِينَ ١٠٦﴾ [المائدة: 106]

❁ مُناسَبَةُ الآيَةِ لِمَا قَبْلَها:

كتابةُ الوصيّة قبلَ الموت حفظٌ للأموال الأُسريّة والرّوابطِ

لمّا أمر الحقُّ ﷻ في الآية السّابقة بحفظ النّفس بقولِه تعالى: ﴿عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ﴾، ناسبَ ذلك أن تكونَ هذه الآيةُ معنيّةً بحفظ المال، في قولِه تعالى: ﴿شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ﴾[1]، فإنّ حفظَ النّفس وحفظَ المال منَ الضّروريات المتلازماتِ في الدّين الإسلاميّ، يُؤيّده سببُ النّزول في قصّة المسلمِ الّذي سافر مع ذِمّيين، ثمّ أدركه الموت، فكتبَ وصيّتَه.

❁ شَرْحُ المُفْرَداتِ:

1) ﴿شَهَٰدَةُ﴾: مصدرُ شهِدَ يشهدُ شهادةً، وجذرُه مِن (شَهِدَ)، وأصلُ معناه أن يدلَّ على الحضورِ والعلمِ والإعلام[2]، فشهِدَ بمعنى حضر لغةً، أمّا الشّهادةُ فهي "خبرٌ قاطعٌ تقولُ منهُ شهدَ الرّجلُ على كذا، وربَّما قالوا: شهِدَ الرّجلُ، بسكونِ الهاءِ للتّخفيفِ؛ عنِ الأخفش وقولُهمُ: اشهَد بكذَا أَي: احلِفْ"[3]، وهو المعنى المرادُ في هذه الآيةِ، فالشّهادةُ هنا بمعنى الحلفِ والقَسَمِ.

2) ﴿حَضَرَ﴾: فعلٌ ماضٍ، أصلُه اللّغويُّ من (حَضَرَ)، والحضرُ

(1) الرّازي، مفاتيح الغيب: 12/120.
(2) ابن فارس، مقاييس اللّغة: (شهد).
(3) ابن منظور، لسان العرب: (شهد).

"خلافُ البَدو، والحاضِرة خلافُ البادية؛ لأنّ أهلَ الحاضرة حَضَروا الأمصارَ والدّيار"[1]، فالحضورُ هنا بمعنى الوجودِ والشّهودِ، أي كان غائبًا، فقدِمَ من غيبتِه؛ لأنّ الحضورَ ضدّ الغَيبةِ، وأكثرُ ما يُستخدمُ (حضَرَ) في الأمور المتعلّقةِ بالأحكامِ الشّرعيّةِ.

3) ﴿ٱلْمَوْتُ﴾: اسمٌ ثلاثيٌّ مجرّدٌ، الفعلُ منه مَاتَ يمُوتُ، فيكون جذرُه من (مَوَتَ)، وهو "أَصلٌ صحيحٌ، يدلُّ على ذهابِ القوَّةِ منَ الشَّيءِ، منهُ الموتُ خلافُ الحياةِ"[2]، والمعنى المعروف أنّه ضدُّ الحياة، وأنّه مفارقةُ الرّوح للجسد، وهو المعنى هنا في هذه الآية، ويترتّبُ عليه أحكامٌ شرعيّةٌ، ومنه الوصيّةُ المذكورةُ هنا.

4) ﴿ٱلْوَصِيَّةِ﴾: اسمٌ على وزن فعيلة، أصلُه اللّغويّ مِن (وَصَيَ)، "والفعل أَوصيتُ ووصَّيتُ إيصاءً وتوصيةً؛ والوصيّةُ ما أَوصيتَ به، وسُمّيت وصيّةً، لاتّصالها بأَمر الميّت"[3]، وهذا الأمر هو تقديمُ شيءٍ إلى غيرك، بما يكونُ من عملٍ، مع وجود الوعظِ والوصيّة، إذا كانت منَ اللّه فهي فرضٌ[4]، والمعنى هنا أمرٌ مكتوبٌ، يُحدثُه الشّخصُ المقاربُ للموت، يَحفظ به الحقوقَ.

5) ﴿ضَرَبْتُمْ﴾: فعلٌ ماضٍ الأصلُ فيه (ضَرَبَ)، وله عدّة معانٍ "من ذلكَ ضرَبتُ ضربًا، إذَا أَوقعتَ بغيرك ضربًا، ويُستعارُ منهُ، ويشبَّهُ بهِ الضَّربُ في الأرضِ تجارةً وغيرهَا منَ السَّفرِ"[5]، ومعنى (ضربتُم) في الآية السّفرُ للتّجارة أو نحوِها، والعلاقةُ أنّ الإنسان عند سفره يضربُ الأرضَ برجلَيه.

6) ﴿فَأَصَٰبَتْكُم﴾: فعلٌ ماضٍ من أصاب يُصيبُ، والجذرُ منه (صَوَبَ)، وله معنيان، الثّاني هو المقصودُ في الآية، وهو "يقال باعتبار القاصدِ، إذا أدرك المقصودَ، بحسب ما يقصدُه، فيقال: أَصَابَ كذا، أي: وجدَ ما طلبَ، كقولك: أَصَابَهُ السّهمُ"[6]، وأصاب يُستعمل خيرًا وشرًّا.

(1) الخليل، العين: (حضر).
(2) ابن فارس، مقاييس اللغة: (موت).
(3) الأزهري، تهذيب اللّغة: (وصي).
(4) السّمين، عمدة الحفّاظ: (وصي).
(5) ابن فارس، مقاييس اللغة: (ضرب).
(6) الرّاغب، المفردات: (صوب).

الحبسُ معناه التّوقيفُ لأجل أداء الشّهادةِ

7) ﴿تَحۡبِسُونَهُمَا﴾: فعلٌ مضارعٌ مسندٌ لواو الجماعة، الماضي منه حبس، وأصلُ الحبس (حَبَسَ)، وهو "المنعُ منَ الانبعاث"[1]، وكلُّ منعٍ وإيقافٍ هو حبسٌ، وقد يردُ مرادفًا للسّجن، إلّا أنّ المرادَ في الآية الحبسُ بمعنى التّوقيف لأجل الشّهادةِ، والشّاهدُ لا يُسجنُ، فانتفى هذا المعنى.

القَسَمُ مُرادفٌ للحلف واليمين، وأداؤُه أمانةٌ كُبرى

8) ﴿فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ﴾: فعلٌ مضارعٌ مسنَدٌ لألف الاثنين، الماضي منه أقسَمَ، وجذرُه (قَسَمَ)، والقسمُ في الأصل "إفرازُ النّصيب، يقال: قَسمتُ كذا قسمًا وقسمةً، وقِسمةُ الميراث، وقسمةُ الغنيمة تفريقُهما على أربابهما، قال تعالى: ﴿لِّكُلِّ بَابٖ مِّنۡهُمۡ جُزۡءٞ مَّقۡسُومٞ ٤٤﴾ [الحجر: 44]"[2]، ثمّ إنّه قد يُستعمل في معنى القسَم المرادِفِ للحلف[3] واليمين كقوله تعالى: ﴿لَآ أُقۡسِمُ بِيَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ ١﴾ [القيامة: 1]، وهو المعنى المرادُ في الآية.

ارتاب منَ الأمرُ إذا أَدخلَ عليه شكًّا وخوفًا

9) ﴿ٱرۡتَبۡتُمۡ﴾: فعلٌ مشتقٌّ من (رَيَبَ)، ومنه الرّيبُ وهو الشّكُّ والخوفُ، وهو فعلٌ مزيدٌ وزنُه افتعل، "تقولُ رابني هذَا الأمرُ، إذا أَدخلَ عليكَ شكًّا وخوفًا"[4]، وهو المعنى المرادُ هنا، أي إن شككتُم وخِفتُم عدمَ قولِ الصّدقِ منهما.

ذُو القربى مَن يَقربُ منكَ رحِمًا، بسببٍ أو نسبٍ

10) ﴿ذَا قُرۡبَىٰ﴾: اسمُ تفضيلٍ زنةُ فُعلَى، مذكّرُه أقربُ، وأصلُه من (قَرَبَ)، والقُربُ في الأصل الدُّنوُّ[5]، "وفلانٌ ذُو قرابتي، وهُوَ من يَقربُ منكَ رحِمًا"[6]، وهو المرادُ في هذه الآية، بقولِه: ﴿ذَا قُرۡبَىٰ﴾، أي ولو كان ممّن يتّصلُ به قرابةَ رحمٍ ونسبٍ.

(1) الرّاغب، المفردات: (صوب).
(2) الرّاغب، المفردات: (قسم).
(3) الرّاغب، المفردات: (قسم).
(4) ابن فارس، مقاييس اللّغة: (ريب).
(5) الزّبيدي، تاج العروس: (قرب).
(6) ابن فارس، مقاييس اللّغة: (قرب).

11) ﴿ٱلۡأٓثِمِينَ﴾: جمعُ سلامةٍ، مفردُه آثمٌ وزنُه فاعل، وهو اسمُ فاعلٍ منَ الثّلاثيّ، أصلُه اللّغويّ (أَثِمَ)، ومنه الإثم، وأصل معناه "البطءُ والتَّأَخّرُ، يقالُ ناقةٌ آثمةٌ، أَي متأَخّرَة... والإثمُ مشتقٌّ من ذلكَ؛ لأَنَّ ذَا الإثمِ بطيءٌ عنِ الخيرِ، متَأَخّرٌ عنهُ"[1]، أمّا معناه المعروف، فهو "الذنبُ، وقد أَثِمَ الرّجل بالكسر إثمًا ومَأَثَمًا، إذا وقع في الإثم، فهو آثِمٌ وأَثيمٌ"[2]، وهو المعنى المرادُ في الآية، فإنّهم إن كتمُوا الشّهادة، فهم منَ المُذنبين.

الآثـــمُ المـذنـبُ هو البطيءُ عنِ الخيرِ، المتَأَخّرُ عنهُ

❁ المَعْنَى الإِجْمَالِيُّ:

الآيةُ نازلةٌ في ثلاثةِ نفرٍ في زمنِه ﷺ؛ أحدُهم مسلمٌ اسمُه بُديلٌ، والآخران ذمّيان وقد صحب المسلمُ الذّمّيَّين في سفر، فأصابته مصيبةُ الموت، وكان معه مالٌ، ومنه إناءٌ أو إبريقٌ من فضّةٍ منقوشٌ بالذّهب، فقام بكتابة وصيّتِه، وذكر هذا الإناء، فلمّا دنا أجلُه عاد الذّميّان وأرجعُوا متاعه وماله إلى أهل المسلم، ثمّ إنّهم فتّشوا المتاعَ وأصابوا الصّحيفةَ فيها تسميةُ ما كان معه من متاعه، وفقدوا الإناءَ"[3]، فسألوا الذّميَّين فأنكرا ذلك، فترافعوا إلى الرّسول ﷺ، فنزلت الآيةُ، وهي وإن كانت نازلةً في هؤلاء النّفر، إلّا أنّ فيها حُكمًا وإرشادًا ونصحًا، أن يكتبَ الإنسانُ وصيَّتَه، إذا شعر بقُرب أجلِه، وأن يُشهدَ من كانت حالتُه كحالة الذّميين، وإن حصلَ ريبٌ في شهادتِهما، أنيب عنهم مسلمان عدلان، وتكونُ الشّهادة عُقيبَ الصّلاة، لما في الصّلاة من استحضار الأعمالِ الصّالحةِ، ولما تفعلُه من تنقيّةِ المؤمن من أدران الحياة وشوائبِها، فيُقبلُ على الشّهادة بقلبٍ سليمٍ، ولا يشتري بعهد اللّه، ولا يَكتمُ الشّهادةَ الحقّةَ؛ لأنّه إن فعل ذلك فسيكونُ في زُمرةِ المُذنبين العاصين.

الأمـــرُ بكتابة الـوصـيّـةِ قبل المـــوتِ، وحـثُّ مـن يُستدعَى لـلـشّـهـادة على أدائِها

(1) ابن فارس، مقاييس اللّغة: (أثم).
(2) الجوهريّ، الصّحاح: (أثم).
(3) الكرمانّي، غرائب التّفسير: 1/340.

❁ الإيضاحُ اللُّغويُّ والبَلاغِيُّ:

استعمالُ الفعلِ الماضي ﴿ءَامَنُواْ﴾ للدّلالةِ على استقرارِ الإيمان وتمكّنِه:

الأمـرُ بشهادةِ عَـدلـين عـند وصيّـة المـوت؛ لـتُـضـمـنَ الـحـقـوقُ، ويـسـتريـحَ الضّميرُ

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾، نداءٌ لمن آمن باللّه وصدّقه، واتّبعَ رسولَه، واهتدى بسنّتِه، وفيه تنصيصٌ باستعمال الاسمِ الموصولِ الدّالِّ على الذّوات، واستعمالُ الفعل الماضي للدّلالةِ على استقرار الإيمان وتمكُّنِه؛ لأنّ الفعلَ الماضي قد حدثَ وانتهى، فضلًا عن أنّ هذه الصّيغةَ الشّائعةَ في الأسلوبِ القرآنيِّ، تستتبعُ أن يكون بعدها شيءٌ مهمٌّ، من أمرٍ أو نهيٍ أو خبرٍ، فلذلك قال بعدها مباشرة: ﴿شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾، وهو تركيبٌ لغويٌّ فريدٌ، لم يرِد غيرُه مثلَه في جميع القرآنِ الكريم، والمعنى "ليشهدَ بينكم إذا حضر أحدَكم الموتُ... وقتَ الوصية اثنان... ذوا رُشد وعقل وحِجًى منَ المسلمين"[1].

البدءُ بكلمة ﴿شَهَٰدَةُ﴾ لأنّها بؤرةُ الموضوع وسببُ النّزول:

لفظُ (شَـهَـادَةُ) جاء على صيغة المـصـدرِ الّـذي يـمـثّـلُ غـايـةَ الحدثِ

إنّ البدءَ بهذا اللّفظ شهادةٌ فيه بيّنةٌ إلى أنّ بؤرةَ الموضوع وهو سببُ النّزول، هي الشّهادةُ، فقدّمَ كلمةَ الشّهادة، مع وجود حيثيّات أخرى، في قصّةِ تميم الدّاريّ، وعديّ بن بداء، وبُديل مولى بني سهم، الواردةِ في سبب النّزول، وكان مدارُ الأمرِ في هذه الآيات، على قول الصّدق في الشّهادة، وعدمِ الخيانة؛ والتّقديمُ في غالبِه يكون للاهتمام والتّخصيص، وقد قيل في هذه الآية وما بعدها أقوالٌ كثيرةٌ، بين المُشكل والمعقَّدِ والعميقِ، وما جرى مجرَى ذلك.

قولُه: ﴿شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ﴾ فيه حذفٌ، على تقدير (شهادة ما بينكم):

وقد أضيف لفظُ ﴿شَهَٰدَةُ﴾ إلى قولِه: ﴿بَيۡنِكُمۡ﴾، على جعلها اسمًا لا ظرفًا، وهو "اسمُ مكانٍ مُبهمٍ مُتوسّطٍ بينَ شيئين يبيّنهُ ما

(1) ابن جرير، جامع البيان: 11/154.

يضافُ هُوَ إليهِ"[1]، وهو يجوز؛ لأنّ ﴿شَهَٰدَةُ﴾ نكرةٌ محضةٌ، لا يجوزُ أن يُبتدأ بها، لكن لَمَّا أضافها إلى﴿بَيْنِكُمْ﴾ جاز الابتداءُ بها، أو على حذف (مَا)، أي شهادةُ ما بينكم، و"﴿بَيْنِكُمْ﴾ كنايةٌ عنِ التَّنازعِ والتَّشاجرِ، وإنَّمَا أضافَ الشَّهادةَ إلى التَّنازُعِ؛ لأنَّ الشُّهودَ إنَّما يُحتاجُ إليهم عندَ وقوعِ التَّنازعِ"[2].

خبرُ المبتدأ مضافٌ محذوفٌ تقديرُه (ذوا شهادة بينكم اثنان):

وجوبُ الوصيّة فيه حفظٌ للحقوق، وبيانٌ للأماناتِ

خبرُ المبتدأ هو ﴿ٱثْنَانِ﴾، على تقدير مضافٍ محذوفٍ، تقديرُه (ذوا شهادة بينكم اثنان)، أو (شهادة بينكم شهادة اثنين)، "ليتصادقَ المبتدأ والخبر على شيء واحد؛ لأنَّ الشّهادةَ معنًى، والاثنان جثتان"[3]، ولأنّه لا يجوزُ الإخبارُ بالجثّة عنِ المعنى، والحذفُ منَ الخبر أقوَى، فإنّ قوله (شهادة بينكم شهادة اثنين)، فيه تبيينٌ للشّهادة أكثرَ من قولِه (ذوا شهادة بينكم اثنان)، ففيه بيانٌ لصاحب الشّهادة، ولا شك أنّ المرادَ في هذه الآية أن يكون هناك شاهدان مسلمان، يَشهدان مكان الذِّمّيين، وليس القصدُ تعيينَهما، مثلما يُوحي تعبيرُ ﴿ذَوَا﴾.

وهناك أوجُهٌ أخرى، جميعُها تكونُ لفظةُ شهادة مبتدأً على أن يكون الخبرُ محذوفًا، مرّةً اعتمادًا على انفهام المعنى منَ السّياق، وقولِه: ﴿إِذَا حَضَرَ﴾مرّةً ثانيةً، و﴿حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ﴾ ثالثةً، أو يُجعل ﴿ٱثْنَانِ﴾ فاعلًا يسُدُّ مسدَّ الخبر[4]، فإذا لم يجعل اثنان خبرًا، جُعل فاعلًا للمصدر شهادة، على تقدير أن يشهد اثنان، فيكون ﴿إِذَا﴾ ظرفًا يدلُّ على وقت الشّهادة "وحِينَ الوَصِيَّةِ بدلٌ منه، إبدالُه منه

(1) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 7/82.
(2) الرّازي، مفاتيح الغيب: 12/121.
(3) السّمين، الدّرّ المصون: 4/454.
(4) السّمين، عمدة الحفّاظ: 4/455 فما بعدها.

دليلٌ على وجوب الوصيّة"[1]، ووجوبُ الوصيّة فيه حفظٌ للحقوق، وبيانٌ للأمانات، كما بانَ من قصّة الثّلاثةِ في سبب النّزول، فلولا الوصيّةُ لما وقعتِ الشّهادةُ، فلا يجبُ أن يتهاون المسلمُ فيها.

إشارةٌ إلى علاماتِ نهايةِ أجلِ الإنسان، في قوله: ﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾:

جاء بالفعل الماضي (حَضَرَ)؛ ليدلَّ على حَتميّةِ الموتِ والفناءِ

﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾، يشيرُ إلى أنّه قد تكونُ هناك علاماتٌ وإماراتٌ، على نهاية أجلِ الإنسانِ، والتّعبيرُ بقوله (إذَا) أكثرُ وقوعًا منَ التّعبير بلفظ (إن) الدّالّةِ على الشّكّ؛ لأنّ الموتَ واقعٌ لا محالةَ، على كلِّ أحدٍ، ولوقوعه فعلًا على ما وردَ في سبب النّزول، وعلى الرُّغم من أنّ ﴿إِذَا﴾ ظرفٌ لما يُستقبلُ منَ الزّمان، لكنّه جاء بالفعل الماضي، ليدلَّ على حتمِه وحصولِه.

التّعبيرُ بلفظة ﴿أَحَدَكُمُ﴾ باعتباره لفظًا ذا مزيّةٍ خاصّةٍ:

(الوَاحِدُ) يُطلقُ على العاقل وغيره، و(الأَحَدُ) على العاقل فحسب

لقد عبَّر عنِ المفعول بلفظةِ (أحد)، وهو لفظٌ ذو مزيّةٍ خاصّةٍ، "ولا يجوز لأحدٍ أن تَضعَه في موضعِ واجبٍ، لو قلت كان أحدٌ من آل فلان، لم يَجز، لأنّه إنّما وقع في كلامهم نفيًا عامًّا"[2]، ولأنّه اسمٌ من أسماء اللّه تعالى جاز في قولِه تعالى: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: 01]، ولكنّه ورد هنا بهذه الصِّيغة، والجوابُ عن ذلك أنّ قولَه: (أَحَدٌ) محوّلٌ عن أصلٍ هو (وَحد) لفظًا، ودلالتُه (وَاحِدٌ) معنًى، فأمّا اللّفظ فبقلب الهمزة واوًا، "قالوا أحدٌ وأصلُه وحدٌ، لأنّه واحد، فأبدلوا الهمزة لضعف الواو"[3]، ومعنى ذلك أنّه إذا ورد في الكلام المثبَتِ فهو على معنى (وَاحِد)[4]، لكنّه جاء بلفظة (أَحَد) لأسباب منها أنّ (الوَاحِد) يقع على العاقل وغيرِه، أمّا (أَحَدٌ) فللعاقل

(1) الزّمخشري، الكشّاف: 2/307.
(2) سيبويه، الكتاب: 1/54 - 55.
(3) سيبويه، الكتاب: 4/331.
(4) ابن الزّبير، ملاك التّأويل: 2/1156.

فحسب، والثّاني أنّ (الوَاحِدَ) قد يعني العددَ، وربّما أكثرَ منه، وقد يعني القوّةَ والضّعفَ[1].

دَلالةُ تقديمِ ﴿أَحَدَكُمُ﴾على لفظِ ﴿ٱلْمَوْتُ﴾ تقديمًا للمفعول على الفاعل:

ثمّ قدّمَ هذا اللّفظ ﴿أَحَدَكُمُ﴾، وهو مفعول على الموت، وهو الفاعل، لأسباب منها حتميّةُ الموت على كلّ بني البشر، وآية ذلك أنّه أضاف (أَحَدَ) إلى ما يدلُّ على الجمع المخاطَب (كُم)، والثّاني أنّه أراد تخصيصَ هذه الحالة بالموت وهي وجوبُ الوصيّة في حالة الموت فقط، أمّا في غيرها فقد تكونُ جائزةً لا واجبةً.

من ترك وصيّتَه بعده فقد احتاط لورثته، وأرضى ربَّه وضميرَه

الفرقُ المُعجميُّ بين (حَضَرَ) و(جَاءَ):

والفرقُ بين (حَضَرَ) و(جَاءَ) معجميًّا، "أَنّ قولك: (جَاءَ) كَلَامٌ تَامٌّ لَا يحتَاج إِلَى صِلَةٍ"[2]، أمّا (حضر) فبه حاجةٌ إلى الصّلة، وهي هنا المفعول (أَحَدَكُم)، فلم يحسُن وقوعُ (جَاءَ) موقعَ (حَضَرَ) لاختلاف التّعبيرَين، وانفرادِ التّعبير القرآنيّ عن غيره بالبلاغةِ وحُسنِ البيان.

يضعُ السّياقُ القرآنيُّ المفردةَ في موقعٍ دلاليٍّ لا تُغني عنه مفردةٌ أخرى

قولُه: ﴿حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ﴾ يدلُّ على أهميّةِ وقتِ الوصيّةِ في لحظاتِ الموتِ الفارقةِ:

﴿حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ﴾ لفظ الحين يدلُّ على الوقت، وقد أضافه إلى الوصيّة وهو زمنُ حضورِ الموت، "كمَا يقالُ: ائتنِي إذا زالتِ الشَّمسُ حِينَ صلاةِ الظُّهرِ"،[3] فوقتُ زوال الشّمس هو وقتُ صلاةِ الظّهر، وكأنّه أراد به التّأكيدَ، والإنسانُ يُوصِي في غالب أمرِه عند حضور أجلِه، وقولُه ﴿ٱثْنَانِ﴾، لا يُرادُ منهُ هذان الشّخصان على وجه التّعيين، بل المطلوبُ شهادتُهُما، فثمّةَ حذفٌ واقعٌ هنا، وحَسُنَ الحذفُ لانفهامِه منَ السّياق والقصّةِ، ولأن الأمرَ متعلِّقٌ

(1) ابن الزّبير، ملاك التّأويل: 2/1156 - 1158.
(2) العسكريّ، الفروق اللّغويّة، ص: 309.
(3) الرّازيّ، مفاتيح الغيب: 12/121.

بالشّهادة، وهو أمرٌ خطيرٌ بيّنت أهميّتَه آياتٌ أخرى، كقولِه تعالى: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١٨﴾﴾ [آل عمران: 18]، والشّهادةُ أعظمُ كلمةٍ قيلت منذ بدءِ الخليقةِ، لذلك وُصف الشّاهدان بأنّهما ﴿ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾، ولفظ﴿ذَوَا﴾ تدلُّ على الاثنين، والمعنى صاحبا عَدل، أو اثنان متّصفان بالعدل والإنصافِ، "والعدالةُ هي الصّدقُ في القول، والأمانةُ على المال، والقيامُ بأوامر الدّين، والانتهاءُ عن منهياتِه، بحيث لا يجاهرُ بمعصيةٍ، ولا يرتكبُ منكرًا إلّا اللّمَمَ"[1].

دَلالةُ التّعبير بقولِه: ﴿مِّنكُمْ﴾ تفيدُ التّبعيضَ:

لقد زاد وصفًا آخر بقولِه: ﴿مِّنكُمْ﴾، و(من) تفيدُ التّبعيضَ، ويحتمل أن يكون "من أقاربِكم؛ لأنّهم أعلمُ بأحوال الميّتِ، وأنصحُ له وأقربُ إلى تحرِّي ما هو أصلحُ له، وقيل منَ المسلمين، وهما صفتان لاثنين"[2]، وهذا كلُّه يحصلُ في الحضَرِ؛ لأنّه سيقيّدُه بأداة الشّرط بعد التّخيير، بقولِه: ﴿إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾.

شرطُ الشّاهدَين المعرفةُ القريبةُ بالميّت المُوصِي وأحوالِه

لفظ ﴿أَوْ﴾ حرفُ عطفٍ للتّقسيم لا للتّخيير، في قولِه: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾:

﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾، (أَو) حرفُ عطفٍ للتّقسيم، ولا يجوزُ أن يكونَ للتّخيير؛ لأنّه مقيَّدٌ باعتبار الحالَين في الآية؛ لأنّ الحالَ الأولى في الحضر، والحالَ الثّانيةَ هذه في السّفرِ، ودليلُ ذلك أنّه قيّدها بأداة الشّرط بقولِه: ﴿إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾، والضّربُ في الأرض السّفرُ والانتقالُ، والتّقسيمُ لا يقتضي الجمعَ، فقد تقعُ الحالُ الأولى، وقد تقع الثّانيةُ، فيكون الحكمُ وَفقًا لوقوعِ أيٍّ منهما، ﴿ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ آخران اثنان

التّقسيمُ لا يقتضي الجمعَ، فقد تقعُ الحالُ الأولى، وقد تقعُ الثّانيةُ

(1) أبو زهرة، زهرة التّفاسير: 5/2382.

(2) أبو السّعود، إرشاد العقل السّليم: 2/136.

غيرُ الأوّلين، وهو معطوفٌ على قولِه ﴿ٱثۡنَانِ﴾، و﴿مِنۡ﴾ للتّبعيض، والمعنى شهادةُ اثنين من غيركم، "والمرادُ بهم غيرُ المسلمين من أهل الكتاب عند الأوّلين، وغيرُ الأقربين من الأجانب عند الآخرين"[1]، فهذان احتمالان لمعنى الغيريّة، إلّا أنّ واقعَ السّياق قد يُؤيّدُ أنّ المقصودَ بالشّاهدين أن يكونا منَ المسلمين بدلالةِ الخطابِ القرآنيِّ بقولِه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾، "لأَنَّ المتكلّمَ إذا خاطبَ مخاطبَهُ بوصفٍ، ثمَّ أتبعهُ بمَا يدلُّ على بعضِه، كانَ معناهُ أَنَّهُ بعضُ أَصحابِ الوصفِ"[2]، فضلًا عن أنّه قد "ذهب الأكثرُ إلى أنّ شهادة الذّمّيين قد نُسخت"[3].

أثرُ الطّباقِ بين قولِه: ﴿مِنۡ غَيۡرِكُمۡ﴾ وقولِه: ﴿مِّنكُمۡ﴾:

﴿مِنۡ غَيۡرِكُمۡ﴾: فيه طباقٌ مع منكم، وهو منَ الأساليب البديعيّةِ في القرآن الكريم، ويُسمّيه البلاغيّون مجاورةَ الأضداد[4]، "وهو مقابلةُ الشّيء بمثلِه الّذي هو على قدره، سموّا المتضادّين إذا تقابلا متطابقين"[5]، فمنكم يقابلُه من غيركم، فهما متضادّان يبيّن أحدُهما الآخر بقرينة الغيريّة.

الطّباقُ تجاورُ الأضداد، وهو من أساليبِ البديعِ في القرآن الكريم

تحديدُ الشّاهدين مقيَّدٌ بالضّرب في الأرض:

وكونُ الشّاهدَين من غيرِ المسلمين، أو من غيرِ الأقاربِ على أيّ احتمالَي المعنَيين وقَع مقيّدٌ بقوله تعالى: ﴿إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾، وهو تقييدٌ بالشّرط صريحٌ ومؤكَّدٌ؛ لأنّ (إن) تقتضي الشّرطَ، وهو ما كان يقع لوقوع غيرِه، فجوابُ الشّرط محذوفٌ، يدلُّ عليه السّياق، أي (إن أنتُم ضَرَبتُم، يَشهَدُ الاثنَانِ الآخَرَانِ)، و﴿فِي

الأرض ظرفٌ للسّير وللضّربِ على حقيقته اللّغويّةِ في قولِه: (فِي الأَرضِ)

(1) الآلوسّي، روح المعاني: 7/48.
(2) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 7/83.
(3) القاسميّ، محاسن التّأويل: 6/2201.
(4) ابن المعتزّ، البديع في البديع، ص: 65.
(5) ابن سنان، سرّ الفصاحة، ص: 200.

﴿ٱلۡأَرۡضِ﴾ جارٌّ ومجرورٌ، متعلّقٌ بالفعل، و(في) هنا على بابها من إفادتِها معنى الظّرفيّةِ، فالأرض ظرفٌ للسّير فيها سفرًا، والضّربُ وإن كان مستعارًا للسّفر، إلّا أنّه على حقيقتِه اللّغويّةِ؛ لأنّ السّير ضربٌ بالأرجل على الأرض، والمعنى (إن أنتم ضربتم على الأرض بأرجلكم فيها).

قرائنُ على أنّ شهادةَ الآخرين إنّما هي مقيَّدةٌ بحالة السّفر في الآيةِ:

مجيءُ فعلِ الشّرط ماضيًا، وحقُّهُ أن يكون مُضارعًا منَ الواقعِ المُفترضِ

جاء السّياق بالاسم بعد أداة الشّرط، وهو غيرُ جائز عند جمهور البَصريين، إلّا على التّأويل؛ لأنّ حقَّ الشّرط أن يليَه فعلٌ، فقدّروا فعلاً يفسّرُه المذكور (إن ضَرَبتُم أَنتُم)، لكنّه جائزٌ عند الأخفشِ والكُوفيين، على جعله مبتدأً، فعلى هذا الوجه يؤكّد جملةَ الشّرط، ويؤكّدُ مضمونَ الضّرب في الأرض وهو السّفر لما تُعطيه الجملةُ الاسميّةُ منَ الثّبوت والاستقرارِ، وكذلك مجيءُ فعلِ الشّرط ماضيًا، وحقُّهُ أن يكون مُضارعًا، فهذه قرائنُ على أنّ شهادة الآخرين إنّما هي مقيَّدةٌ بحالة السّفرِ.

عطفٌ بالفاء على ﴿ضَرَبۡتُمۡ﴾ في قولِه: ﴿فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِۚ﴾:

هنالك حذفٌ تقديرُه: (فأصابتكم مصيبةُ الموت، وقد أشهدتموهما على الإيصاءِ)

﴿فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِۚ﴾: عطفَ هذه الجملةَ على ضربتم بالفاء الّتي تفيدُ التّرتيبَ والتّعقيبَ، ومصيبةُ الموت فاعلٌ، و(مصيبةُ) على وزن (مُفعلة) اسمُ فاعلٍ منَ المؤنث و"في الكلامِ حذفٌ تقديرُه: فأصابتكم مصيبةُ الموت وقد أشهدتموهما على الإيصاءِ"[1]، يؤيّدُه ما ورد في سبب النزول من قصة الشاهدَين.

الجناسُ الاشتقاقيُّ لتحليةِ الكلامِ في قولِه: ﴿فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِۚ﴾:

﴿فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِۚ﴾: أسلوبٌ فيه فنٌّ منَ الفنون

(1) السّمين، الدرّ المصون: 4/464.

البديعيّةِ، وهو الجناسُ الاشتقاقيّ، يأتي لتحلية الكلام، فإنّه يجوز لغةً أن يقول: (فَأَصَابَكُمُ المَوتُ)، لكنّه جاء هنا للتّحلية، وربّما أفادَ التّوكيدَ أيضًا، لبيان أهميّةِ الوصيّةِ عند الموت، وهو يُشبهُ في ذلك التّعبيرَ بالحال المؤكّدة لعاملِها، الموافقةِ له لفظًا ومعنًى، كقوله تعالى: ﴿وَأَرۡسَلۡنَٰكَ لِلنَّاسِ رَسُولٗاۚ﴾ [النّساء: 79].

التّعبيرُ عنِ الموت بالمصيبة دليلٌ على فداحةِ الخَطبِ به

تقديمُ المفعول على الفاعل فيه تخصيصُ الحُكمِ بالمسلمين:

وفي الجُملة تقديمُ المفعول على الفاعل، وهو وإن كان واجبَ التّقديم صناعةً، لأنّه ضميرٌ، إلّا أنّه لا يمنعُ منَ استيحاءِ دلالةِ التّخصيصِ... تخصيصِ الحُكم بالمسلمين؛ وقد تبيّن جزءٌ من ذلك بأن صدّرَ الخطابَ بقولِه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾، فهذا التّقديم هنا سندٌ له، ومُعينٌ على تأكيدِه.

أمّتُنا ذاتُ عراقةٍ وهمّةٍ؛ لأنّها في النّاس خيرُ أمّةٍ

قولُه تعالى: ﴿تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ عامٌّ في كلِّ متّهمَين حُكمًا:

﴿تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾: الفعل (تحبسُون) فعلٌ ماضٍ مسنَدٌ لجماعة المخاطَبين، وهم المسلمون، والضّميرُ (هما) يعود على الشّاهدَين المتّهمَين، وكلِّ من كان في حُكمهما، فجملةُ ﴿تَحۡبِسُونَهُمَا﴾ صفةٌ للفظ ﴿ءَاخَرَانِ﴾، وهما الذّميّان في سبب النّزول؛ وكلُّ متّهمَين حُكمًا، فليس الأمرُ خاصًّا بسبب النّزول، والحبسُ بمعنى الإيقاف، أي المنعُ منَ الانصراف والتّصرّفِ في الأمور[1]، وليس بمعنى السِّجن؛ لأنّ الشّاهدَ لا يُسجنُ لقولِه تعالى: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ وَلَا شَهِيدٞۚ﴾ [البقرة: 282]، ولا بمعنى الحَضر؛ لأنّ الحضرَ فيه حبسٌ، لكن مع التّضييق، وهذا لا يكون في حقّ الشّاهد، فهنا عبّر باللّفظ المناسبِ للحالة، وهو الحبسُ، وفي هذا التّركيب اللّغويّ جملةٌ اعتراضيّةٌ فصلت بين الصّفة والموصوف، فالموصوف ﴿ءَاخَرَانِ﴾، والمعترضُ ﴿مِنۡ غَيۡرِكُمۡ إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِۚ﴾،

الجملةُ بين التّبعيّةِ والاستئنافِ

(1) العسكريّ، الفروق اللّغويّة، ص: 114.

والصّفة ﴿تَحۡبِسُونَهُمَا﴾، وفائدةُ "الاعتراضِ أَنَّ العدولَ إلى آخرين من غيرِ الملَّةِ أَوِ القرابةِ، حسبَ اختلافِ العلماءِ في ذلكَ، إِنَّمَا يكونُ معَ ضرورةِ السَّفرِ، وحلولِ الموتِ فيهِ.

استغنَى عن جوابِ ﴿إِنۡ﴾ تقدَّمَ من قولهِ: ﴿أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ﴾"[1]، وعدمُ حلولِ الاعتراضِ، يُوهم إلى خلافِ ذلك، فيفوّتُ المقصودَ، أو يشتبهُ بحالةِ الحضَرِ، والمرادُ هو حالةُ السّفرِ، وعند النّظرِ إلى الجملةِ المُعترضةِ تلمحُ فيها طولًا بما يمكُن أن يُنسيَ صفتَها ﴿تَحۡبِسُونَهُمَا﴾، فيمكنُ أن تكون "استئنافَ كلامٍ، كأنّه قيل بعد اشتراطِ العدالةِ فيهما: فكيف نعمل إن ارتبنا بهما، فقيل: تحبسونهما"[2]، أي أنّ جملة ﴿تَحۡبِسُونَهُمَا﴾ جملةٌ استئنافيّةٌ جديدةٌ، وليست صفةً لقوله ﴿ٱثۡنَانِ﴾، والأوّل أقوى، ويمكن أن تكونَ الجملةُ حالًا، وهو مطابقٌ للمعنى؛ لأنّ الحبسَ أمرٌ مرهونٌ بوقتٍ محدّدٍ، ولا يمكن أن يستمرَّ، وهو عينُ الحال.

سرُّ دخولِ ﴿مِنۢ﴾ في قوله: ﴿مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾:

يفيد وقتًا معلومًا وهو صلاةُ العصر

﴿مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾: وهو توقيتُ الحضورِ لأداءِ الشّهادةِ، وقولُه ﴿مِنۢ﴾ حرف جرّ، يفيدُ ابتداءَ الغايةِ، والإتيانِ بها "لتقريبِ البُعديَّةِ، أَي قربَ انتهاءِ الصَّلاةِ"[3]، للاهتمامِ به، وبيانِ خطورته، وثمّةَ فرقٌ بين قولِه: ﴿مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ و(بَعْدَ الصّلاةِ)، في أنّ الثّاني يحتملُ وقتًا متمادًا، قد يطولُ، أمّا الأوّلُ فيكون غِبَّ الصّلاة، أي بعدَها مباشرةً، ولفظُ ﴿بَعۡدِ﴾ اسمٌ مجرورٌ والجارُّ والمجرور متعلّقٌ بالفعل، ولفظُ الصّلاة مضافٌ إليه، والألفُ واللّام في ﴿ٱلصَّلَوٰةِ﴾ قد تكونُ للعهد، وهي "بعد صلاة العصر، ولذلك

(1) أبو حيّان، البحر المحيط: 4/46.
(2) الزّمخشريّ، الكشّاف: 2/309.
(3) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 7/85.

غلّظ العلماءُ اللّعانَ وسائرَ الأيمان المغلّظة بوقت صلاة العصر، لشرفِه ومزيّتِه"[1]، فلهذه الصّلاةِ مزيّتُها الّتي ذكرَها في آيةٍ أخرى هي قولُه تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ﴾ [البقرة: 238]، وهو وقتٌ يتوسّطُ الأوقاتِ، جعله العربُ وغيرُ العرب مدارَ جمعِهم وحديثِهم، فلا هو بالوقت الّذي تشتدّ فيه حرارةُ الشّمس كالظّهر، ولا هو بالوقت الّذي تغيب فيه الشّمسُ ويحلّ الظّلام كالمغرب وما بعدها، فكان اختيارُهم لهذا الوقت مناسبًا، فضلًا عنِ اشتماله على صلاةٍ مُهمّةٍ هي صلاةُ العصر، ذُكرت في القرآن بالصّلاةِ الوُسطى، وذُكرت في حديث الرّسول ﷺ أيضًا كقوله: «الَّذِي تَفُوتُهُ صَلاةُ العَصرِ، كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهلَهُ وَمَالَهُ»[2]، وقد تكون متعلّقةً بما ورد من فعلِه ﷺ، عندما «أحلفَ تميمًا الدّاريَّ، وعديَّ بنَ بدّاءٍ، في قضيَّةِ الجامِ بعدَ العصرِ»[3].

تحتملُ الألفُ واللّامُ أن تكونَ جنسيّةً، فتكونَ الشّهادةُ دبرَ كلِّ صلاةٍ:

علّةُ اختيار وقتِ الشّهادة بعد الصّلاةِ له سببٌ وجيهٌ

وقد تكونُ الألفُ واللّام في ﴿ٱلصَّلَوٰةِ﴾ جنسيّةً تُفيدُ العمومَ، يعني أنّ الشّهادةَ تكونُ بعد أيِّ صلاة، ينتخبُها الحاكمُ أو وليُّ الأمر، بما يرى من مصلحةٍ، أو يكونُ الظّرفُ بها مناسبًا، فقد يكونُ بعد صلاة الظّهر، وقد ورد هذا الاحتمالُ، وسببُ اختيارِ الشّهادةِ بعد الصّلاة لما تمثّله منَ الرُّكن الرّكين للإسلام، وهي عمادُ الدّين، ولأنّ "الصّلاةَ داعيةٌ إلى النُّطق بالصّدق، ناهيةٌ عنِ التّفوُّه بالكذبِ والزُّورِ، وارتكابِ الفحشاء والمنكر"[4]، والإنسانُ في طبيعته يكون هادئًا، صافيَ النّفس نقيَّ السّريرة، بعد أدائه للصّلوات، فمظنّتُه أن يكونَ صادقًا في شهادته، لذلك وردَ في الحديث: «يَا بِلَالُ أَرِحنَا

(1) القاسميّ، محاسن التّأويل: 2/625.
(2) البخاري، صحيح البخاري، الحديث رقم: (552).
(3) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 7/85.
(4) الآلوسّي، روح المعاني: 7/48.

بِالصَّلَاةِ»[1]، كما أنّ الصّلاةَ تُنقّي المسلمَ من أدرانِ الحياةِ، بين بيتِه وعملِه وسوقِه، فيغدو محمّلًا بأنواع الخطايا والشّوائبِ، فتكونُ الصّلاةُ كالقنطرة الّتي لا يعبرُها حتّى يكونَ نقيًا منَ الشّوائب، وآيةُ ذلك قولُه ﷺ: «أَرَأَيتُم لَو أَنَّ نَهَرًا بِبَابِ أَحَدِكُم، يَغتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَومٍ خَمسًا، مَا تَقُولُ ذَلِكَ يُبقِي مِن دَرَنِهِ؟ قَالُوا: لَا يُبقِي مِن دَرَنِهِ شَيئًا، قَالَ فَذَلِكَ مِثلُ الصَّلَوَاتِ الخَمسِ، يَمحُو اللّٰه بِهِ الخَطَايَا»[2]، فعسى أن يكونَ نقيًّا صافيًا، بعد أدائِه الصّلاةَ، فيشهدُ الحقَّ، ولا يحيدُ عنِ الصّوابِ.

فاءُ الجزاء والالتفات في قوله: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ﴾:

الالتفاتُ منَ الخطاب إلى الغيبة لتنشيطِ الذِّهنِ

﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ﴾: الفاءُ حرفُ عطفٍ، وقد عطفَ جملةَ ﴿فَيُقْسِمَانِ﴾ على جملة ﴿تَحْبِسُونَهُمَا﴾، وهو من الفعل أقسمَ يُقسمُ، فعلٌ مزيدٌ بالهمزة، إلّا أنّ معناه معنى المجرَّدِ الدّالِّ على القسَمِ واليمينِ، ويحتملُ أن تكونَ الفاءُ "للجزاءِ يعني (تحبسونهمَا فيُقدِمانِ لأجلِ ذلكَ الحبسِ على القَسمِ)"[3]، وفي جملة ﴿فَيُقْسِمَانِ﴾ التفاتٌ بلاغيٌّ منَ الخطاب إلى الغيبة، غايتُه تنشيطُ الذّهنِ، وهو من محاسن الكلامِ في البيانِ القرآنيِّ.

دلالةُ إيرادِ لفظِ الجلالةِ مع القسمِ للتّوكيدِ والتّغليظِ:

الحلِفُ باللهِ يكونُ إذا وُجدتِ الرّيبةُ من أحدِ أطرافِ الادّعاءِ

﴿بِٱللَّهِ﴾: الباءُ حرفُ جرٍّ، يفيدُ الاستعانةَ، ولفظُ الجلالة مقسمٌ به مجرورٌ، وذكرُ لفظِ الجلالة من باب التّغليظِ باللّفظ، والتّغليظُ مرادفٌ للتوّكيد؛ لأنّ فعلَ القسم قد لا يكون معه لفظُ الجلالة، كقولِه تعالى: ﴿أَوَلَمْ تَكُونُوٓاْ أَقْسَمْتُم مِّن قَبْلُ مَا لَكُم مِّن زَوَالٍ ﴿٤٤﴾﴾ [إبراهيم: 44]، فوجودُ لفظِ الجلالة يفيدُ تغليظَ القسَمِ، كما أنّ التّعبيرَ بالقسَم

(1) الإمام أحمد، المسند، الحديث رقم: (23088).
(2) البخاريّ، صحيح البخاري، الحديث رقم: (528).
(3) الرّازيّ، مفاتيح الغيب: 12/125.

دونَ الحلِف يدورُ في هذا السّياق؛ لأنّ "القسمَ أبلغُ منَ الحلِف"[1]، ولعِظم الشّهادة وأهميّتِها عبّر بالقسَم، ولم يعبّر بالحلِف، مع أنّهما متقاربان في المعنى العامّ، ومعنى ذلك أن يحلفا باللّه إذا وُجدتِ الرّيبةُ منهما، والتّثنيةُ هنا محتملةٌ، فقد تكونُ عائدةً على الوَصِيَّين، يمثّلهما الذّميّان في سبب النّزول أو على الشّاهدَين إذا لم يُتحقّق من عدالتِهما، والأرجحُ أنّ الآيةَ "نازلةٌ في إشهادِ الكفّارِ؛ لأنّ تحليفَ الشّاهدِ المسلمِ غيرُ مشروعٍ، ومن قالَ الآيةُ نازلةٌ في حقِّ المسلمِ قالَ إنّها منسوخةٌ"[2]، والشّرطُ هنا متّصلٌ بجملة ﴿تَحۡبِسُونَهُمَا﴾ وما بعده، والمعنى أنّ الحبسَ والقسمَ بسبب الرّيبة، و" لو لم تحصلِ الرّيبةُ في صدقهمَا، لَمَا لزمَ إحضارُهمَا من بعدِ الصّلاةِ وقسَمُهما"[3]، وحُذفَ جوابُ الشّرط لدلالةِ الكلام السّابقِ عليه.

التّعبيرُ بالارتيابِ أقوى منَ الشّكّ؛ لأنّ الارتيابَ شكٌّ معَ تُهمَةٍ:

ولفظُ ﴿إِنِ﴾ حرفُ شرطٍ، يفيدُ الشّكَّ، و﴿ٱرۡتَبۡتُمۡ﴾ منَ الارتيّاب، وهو الشّكُّ إلّا أنّه يختلفُ عنِ الشّكّ، في "أنّ الارتياب شكٌّ معَ تُهمَةٍ"[4]، فتقول: (أنا شاكٌّ في نزول المطر)، ولا تقول: (أنا مرتابٌ في نزوله)، لذلك فإنّ التّعبيرَ هنا في ﴿ٱرۡتَبۡتُمۡ﴾ أبلغُ وأدقُّ، وأعلى لغةً وبلاغةً، للفرق المُعجميِّ الدّقيقِ بين الرّيبةِ والشّكّ.

الانتقاءُ الدّقيقُ للّفظ في موضعه يُنبئُ بدِقّةِ البيانِ القرآنيّ وروعتِه

لفظُ ﴿نَشۡتَرِي﴾ في قوله: ﴿لَا نَشۡتَرِي بِهِۦ ثَمَنًا﴾ منَ الألفاظِ المتضادّةِ:

﴿لَا نَشۡتَرِي بِهِۦ ثَمَنًا وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰ﴾: ﴿لَا﴾ نافية، ونشتري فعلٌ مضارعٌ، بمعنى نبيع، فإنّه منَ الألفاظِ المتضادّةِ عند علماءِ الدّلالةِ، قال تعالى: ﴿وَشَرَوۡهُ بِثَمَنِۭ بَخۡسٖ دَرَاهِمَ مَعۡدُودَةٖ﴾ [يوسف 20]، و﴿بِهِۦ﴾ جارّ ومجرور، أي لا نبيعُ بقسَمنا أو شهادتِنا وعهدِنا أمام اللّه ثمنًا:

التّعبيرُ بالثّمن تعبيرٌ دقيقٌ؛ لأنّ الثّمنَ قد يكونُ بخسًا وقد يكونُ وَفقًا أو زائدًا

(1) العسكريّ، الفروق اللّغويّة، ص: 56.
(2) الرّازي، مفاتيح الغيب: 12/125.
(3) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 7/86.
(4) العسكريّ، الفروق اللّغويّة، ص: 99.

مفعول به لنشتري، والتّعبيرُ بالثّمن تعبيرٌ دقيقٌ؛ لأنّ الثّمن "قد يكون بخسًا، وَقد يكون وَفقًا وزائدًا"[1]، خلافَ القيمة مثلًا التّي تكونُ مساويةً للمثمّن، فهنا عبّر عنِ الأحوال المحتملةِ جميعًا، وبحسبِ حالِ الشّاهد في كلّ عصرٍ ومِصرٍ.

ورودُ ﴿وَلَوْ﴾ الشّرطيّة لمجرَّدِ الوصلِ والرَّبطِ في مقامِ التّأكيد:

مـجـيءُ (لَـو) عـلى غـير بابها تـنـوّعٌ بـليغٌ في الاستعمال

والجملةُ هي جوابُ القسَم، أي يُقسمان باللّه "أنَّا لا نبيعُ عهدَ اللّه بشيءٍ منَ الدُّنيَا قائلينَ: لا نشتري بهِ ثمنًا"[2]، ونفيُ الفعلِ المضارع بالأداة (لَا) يدلُّ على عدمِ وقوعِ فعلِ الاشتراء منهم، (ولو) الواو للحال، و(لو) حرفُ شرطٍ في أصلها، إلّا أنّها هنا ليست على بابها، فهي مجرّدةٌ منَ الشّرط، فهي "لمجرَّدِ الوصلِ والرَّبطِ في مقامِ التّأكيد"[3]، وآيةُ ذلك أنّ ما بعدها هو نفسُه ما قبلَها، إذا كان المُقسمُ له (وإنّه ذو قربى) هو عينَ نفيهم أن يشتروا به ثمنًا، فهو ليس شرطًا، ولكنّه يُشبهُ الإجابةَ عن سؤالٍ بالإيجاب، كأن يقال: لا نشتري به ثمنًا، ولو كان ذا قربى، على حدّ قول الشّاعرِ (وقيل لرؤبة):

قَالَت بَنَاتُ العَمِّ يَا سَلمَى وَإِن *** كَانَ فَقِيرًا مُعدِمًا قَالَت وَإِن[4].

حذفُ اسمِ كان لدلالةِ الكلامِ السّابقِ عليه، في قولِه: ﴿وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾:

الأحـكـامُ لا تتعلّقُ بالذّواتِ، وإنّما بالصّفاتِ والأفـعـالِ والعلائقِ

الشّهادةُ أمانةٌ، ولو كان الّذي نُقسمُ لأجله قريبًا لنا، أو في حالِ قرابته، وهنا وقعَ حذفُ اسمِ كان لدلالةِ الكلامِ السّابقِ عليه، مأخوذًا منَ الفعل ﴿فَيُقْسِمَانِ﴾، وهو حذفٌ جائزٌ، والغايةُ منه فضلًا عنِ الإيجاز الإشارةُ إلى أهميّةِ المذكورِ، وهو خبرُ كان المعبّرُ عنه باسمٍ منَ الأسماء الخمسةِ، وهو (ذو) بمعنى صاحبٍ،

(1) العسكريّ، الفروق اللّغويّة، ص: 238.
(2) الرّازي، مفاتيح الغيب: 12/125.
(3) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 3/306.
(4) البغدادي، خزانة الأدب: 9/14.

وقولُه: ﴿ذَا قُرۡبَىٰ﴾ بمعنى صاحبِ قُربى، فلا تشتروا به ثمنًا قليلًا، ولو كان قريبًا، فإنّه عند الله سواءٌ، لا تنفعُ قُربتُه؛ لأنّ "لو شرطٌ يفيدُ المبالغةَ، فإذَا كانَ ﴿ذَا قُرۡبَىٰ﴾ لا يرضيانهِ عِوضًا عن تبديلِ شهادتهمَا، فأولَى ما هو دونَ ذلكَ"[1]؛ لأنّ تقدير الكلام: إرضاءُ ذوي القربى، وليس (ذا القربى) بذواتِهم؛ لأنّ الأحكامَ لا تتعلّق بالذّواتِ، وإنّما بالصّفاتِ والأفعالِ والعلائقِ، فالكافرُ ليس كافرًا في ذاتِه، إنّما في أفعالِه وتصرّفاتِه؛ لأنّه خَلقُ اللّهِ، لذلك عبّر عن ﴿وَلَوۡ﴾ المقارنةِ للقربى بأنّها للمبالغةِ، وليست للحقيقة، وزاد على ذلك أنّ ﴿قُرۡبَىٰ﴾ مذكّرُه أقربُ؛ موضوعٌ للتّفضيل (أقربُ قُربى)، والتّفضيلُ قريبٌ منَ المبالغة.

الشّهادةُ بمعنى العلمِ في قوله تعالى: ﴿وَلَا نَكۡتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ﴾:

تعلّقُ الجملة بما قبلَها وما بعدَها من جهة المعنى لا من جهةِ اللّفظِ

﴿وَلَا نَكۡتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذٗا لَّمِنَ ٱلۡأٓثِمِينَ﴾: الواو عاطفةٌ، وهذه الجملةُ معطوفةٌ على جملةِ ﴿لَا نَشۡتَرِي بِهِۦ ثَمَنٗا﴾، أي أنّهم يَنفون عن أنفسِهم بيعَ يمينِ اللّه بأيّ ثمنٍ، وكذلك يَنفون عن أنفسِهم كتمانَ شهادةِ اللّه، والشّهادةُ هنا بمعنى العلم، وهذه القطعةُ القرآنيّةُ متألّفةٌ من جُملتَين، الأولى: قولُه ﴿وَلَا نَكۡتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ﴾، والثّانيّة قولُه: ﴿إِنَّآ إِذٗا لَّمِنَ ٱلۡأٓثِمِينَ﴾، ويجوزُ الوقفُ على الجملةِ الأُولى[2]، وهو من باب الوقفِ الكافي[3] لتعلُّقِ الجملة بما قبلَها وما بعدَها من جهةِ المعنى لا من جهةِ اللّفظ.

قولُه تعالى: ﴿وَلَا نَكۡتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ﴾ يحتملُ أن يكون خبرًا من أنفسِهم:

يجوزُ أن تكون الواوُ للاستئناف، ويتعيّنُ على ذلك أن يكونَ

(1) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 7/87.

(2) الأشموني، منار الهدى: 1/228.

(3) "وهو الوقف على كلمةٍ لم يتعلّق ما بعدها بها، ولا بما قبلها، لفظًا بل معنًى". ينظر: أحمد عبد السّميع، الوافي في كيفية ترتيل القرآن الكريم، ص: 108.

الكلامُ معتبرًا "أنّه إخبارٌ من أنفُسِهم بأنّهم لا يكتُمون الشّهادةَ"[1]، فالأداةُ ﴿وَلَا﴾ في جميع الأحوالِ نافيةٌ للفعلِ المضارعِ ﴿نَكۡتُمُ﴾، والفاعلُ مُستترٌ تقديرُه نحن، واستتارُه من باب الوجوبِ، وكأنّه شديدُ الاتّصال بالفعل، دفعًا لأنفُسِهم عن هذه التّهمةِ، و﴿شَهَٰدَةَ﴾ مفعول به، أي لا نكتم شهادةَ علمِنا ومعرفتِنا بما أُحضِرنا من أجله، "وأضافَ الشَّهادةَ إلى الله لأنَّهُ تعالى هو الآمرُ بإقامتهَا النَّاهي عن كِتمانهَا"[2]، وإضافةُ ﴿شَهَٰدَةَ﴾ إلى لفظِ الجلالة يُكسبُها أهميّةً بالغةً، ويخلعُ عليها صفةَ المهابةِ والتّعظيمِ والتّفخيم[3]، فضلًا عن أنّ الإضافةَ إلى الاسمِ المعرفةِ يُكسبُها التّعريفَ، فما بالُنا لو كان المضافُ إليه أعرفَ المعارف وهو لفظُ الجلالة، ولِيتذكّرَ الشّاهدُ أنّها أمانةٌ فرضَها الله.

إضافة الشّهادة لله في الآية يُكسبُها تعظيمًا وتفخيمًا

قولُه تعالى: ﴿إِنَّآ إِذٗا لَّمِنَ ٱلۡأٓثِمِينَ﴾ حسُنَ الفصلُ فيه، ولم يَحسُنِ الوصلُ:

﴿إِنَّآ إِذٗا لَّمِنَ ٱلۡأٓثِمِينَ﴾ حَسُنَ الفصلُ هنا، ولم يَحسُنِ الوصلُ؛ لأنّه ابتداءُ جملةٍ جديدةٍ ذاتِ مضمونٍ مُستقلٍّ، مع ارتباطِها بالجُملةِ السّابقةِ من جهة المعنى، لا من جهةِ اللّفظ؛ لأنّ كِتمانَ الشّهادةِ مُوصلٌ إلى اكتساب الإثم، وفي هذه الجملة تعبيرٌ بديعٌ، ففي الجملةِ السّابقةِ والّتي قبلَها نفيٌ عن ذنبين، الأوّلُ: (أن يشتروا به ثمنًا)، والثّاني: (أن يكتموا شهادة الله)، نَفيانِ معناهما عدمُ حصولِ الفعل، ومع ذلك وردت هذه الآيةُ الدّالّةُ على حصولِ الإثم، وسرُّ ذلك أنّ في هذه الجملة محذوفًا تقديرُه (فإن فَعَلنَا ذَلِكَ إنّا إذًا لمنَ الآثمينَ)، فهو تبعيدٌ لأن يَرتكبُوا مثلَ تلك المرتكَباتِ في الجُملتَين السّابقتَين؛ لأنّهم حينئذٍ سيكونون منَ الآثمين، و﴿إِنَّآ﴾ مؤلّفة من

الجملةُ متّصلةٌ معنًى بما قبلَها؛ لأنّ كِتمانَ الشّهادةِ يُفضي إلى اكتسابِ الإثمِ

(1) السّمين، الدرّ المصون: 4/468.
(2) أبو حيّان، البحر المحيط: 4/48.
(3) القاسميّ، محاسن التّأويل: 6/2195.

إنّ التوّكيديّة و(نَا) الضّمير في محلّ نصب اسم إنّ، و﴿إِذَا﴾ حرفُ جوابٍ وجزاءٍ، لكنّها إن وقعت بين جُزأَي الجُملةِ الابتدائيّةِ أُلغِيت[1]، فهي هنا مُلغاةٌ أو مُهمَلةٌ؛ لأنّ حقَّها الاتّصالُ بالأفعال، وقولُه ﴿لَّمِنَ﴾ اللّامُ المَزحلقةُ لامُ الابتداء الّتي تفيدُ التّوكيدَ، حقُّها الدّخولُ على المبتدأ، لكن لمّا دخلت (إنّ) على المبتدأ زُحلقت للخبر كراهةَ اجتماعِ مؤكِّدَين على المبتدأ.

الجملةُ تعليليّةٌ، تحوي التّعبيرَ بالآثمين دون التّعبيرِ بالمُذنبين في قولِه: ﴿لَّمِنَ ٱلۡأٓثِمِينَ﴾:

هذه الجملةُ تُعدُّ كالتّعليل لما سبقَ، وكالجوابِ لسؤالٍ مقدّرٍ، أي إن فعلتُم أو ماذا لو فعلتُم ذلك؟ سوفَ ينالُكم الإثمُ، وقولُه: ﴿لَّمِنَ ٱلۡأٓثِمِينَ﴾ جارّ ومجرور متعلّقٌ بمحذوف خبرِ إنّ، والتّعبيرُ بالآثمين أبلغُ منَ التّعبير بالمُذنبين، ممّا يتوقّعُه المخاطَبُ؛ لأنّ "الإثمَ هو القبيحُ الّذي عليه تَبعةٌ، والذّنبُ هو القبيحُ منَ الفعل، ولا يُفيدُ معنى التّبعةِ"[2]، فهنا أرادوا دفعَ القُبحِ مع تَبعاته عن أنفسِهم، وأنّ نفيَ الذّنبِ لا يَفِي بالغرضِ، لعِظمِ المرتكَبِ في أن يَشتروا به ثمنًا، وأن يكتمُوا الشّهادةَ، فهذه آثامٌ كبيرةٌ لا ينفعُ معها نفيُ الذّنب، فبانت دقّةُ القرآنِ الكريم بالتّعبيرِ عنِ المعاني بالألفاظِ ذاتِ الفُروقِ المُعجميّةِ الدّقيقةِ.

الإثمُ ما تترتّب عليه تَبعةٌ، والذّنبُ ما لا تترتّبُ عليه تَبعةٌ

اشتمالُ قوله: ﴿إِنَّآ إِذٗا لَّمِنَ ٱلۡأٓثِمِينَ﴾ على مجموعةٍ منَ التّوكيداتِ:

وتشتملُ على جملةٍ منَ التّوكيداتِ الدّالّةِ على أهميّتِها، أوّلُها التّعبيرُ بالجُملةِ الاسميّةِ، ثمّ تصديرُها بإنّ المؤكِّدةِ، وإدخالُها على ضميرِ الجمعِ (نا)، وزيادةُ ﴿إِذٗا﴾ الدّالّةِ على الجوابِ والجزاءِ، غيرِ العاملةِ، والمُقويّةِ لمضمون الجُملة، ثمّ اللّامُ الّتي

التّوكيداتُ عناصرُ مُدعِّمةٌ للمعنى ومُقوّيةٌ للدّلالةِ لترسيخِ المفاهيم وتجليتِها

(1) السّيرافي، شرح أبيات سيبويه: 2/107.

(2) العسكريّ، الفروق اللّغويّة، ص: 233.

تفيدُ التّوكيدَ، وإدراجُ المجرور مُعرَّفًا باللّام، وعلى صِيغة الجمعِ، فضلًا عنِ الاعتراف على أنفُسِهم بالإثم، فهذه كلُّها أعطتِ الجُملةَ توكيدًا قويًّا، فيه إشارةٌ إلى أهميِّة الشّهادةِ، وعدمِ كِتمانِها.

المحتويات

عنوان الكتاب:
موسوعة التفسير البلاغي، المجلد التاسع، سورة المائدة من الآية 26 إلى الآية 106
مجمع القرآن الكريم بالشارقة، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
*
التنفيذ والنشر: منشورات القاسمي، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
سنة الطبع: 1444هـ - 2023م
©حقوق الطبع والنشر محفوظة لمنشورات القاسمي
الطبعة الأولى: 2023م
*
الفهرسة الوصفية أثناء النشر:
مكتبة الشارقة العامة، هيئة الشارقة للكتاب، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة

227.366
م ق. ت
التفسير البلاغي للقرآن: سورة المائدة من الآية 26 إلى الآية 106 [إشراف مجمع القرآن الكريم، قسم الدراسات والبحوث ؛ المدير العلمي امحمد صافي المستغانمي].-
الشارقة، الإمارات العربية المتحدة : منشورات القاسمي، 2023.
مج. 9 ، 804 صفحة ؛ 24x17 سم.
ردمك : 978-9948-798-61-3
يشتمل على ارجاعات ببليوجرافية.
مج. 9 : سورة المائدة من الآية 26 إلى الآية 106.
1-القرآن - تفاسير نحوية 2- القرآن، بديع 3- القرآن، بلاغة 4- القرآن - سور وآيات 5- القرآن- ألفاظ أ- العنوان ب - مجمع القرآن الكريم (الشارقة، الإمارات العربية المتحدة).
قسم الدراسات والبحوث ج- المستغانمي، امحمد صافي

الترقيم الدولي : 978-9948-798-61-3
*
إذن طباعة رقم: MC-03-01-3504784 بتاريخ 2023/03/27م،
مكتب تنظيم الإعلام، وزارة الثقافة والشباب، الإمارات العربية المتحدة
*
الفئة العمرية : E
«تم تصنيف وتحديد الفئة العمرية التي تلائم محتوى الكتب وفقاً لنظام التصنيف العمري الصادر عن المجلس الوطني للإعلام»
*
الطباعة: AL Bony Printing Press - Sharjah, UAE
الإخراج الفني: عاصم محمد زكي «النجار»